
زكاة الأموال تكون على نصاب الذهب لا على نصاب الفضة

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول:

امرأة تسأل معها ثلاث قطط وتوسخ البيت والثياب والبطانيات، وها قدرت تخرجها، هل يجوز ان تعمل لها سر حتى تهوت.

السؤال الثاني:

شخص عنده مال ويريد استثمار هذا المال، فقرر يعمل به مشروع، هذا المشروع هو يقوم بأخذ شيء لمن يريد بغرض اخذ فائدة 30 بالهائة مثلا.. انا اشترى تلفون من هذا الشخص،(صاحب المشروع) قيمته 100 الف ويحسبه لي ب130 الف واقوم بتقسيم هذا المبلغ لهده سنة.

السؤال الثالث:

طفل مرض فكتب له الدكتور علاجاً ، إلا أن هذا العلاج فيه نسبة هادة الكحول

2% فما الحكم في ذلك؟

السؤال الرابع:

من أهل العلم من يرى ربط زكاة الأثوا(للانقد) بالفضة من باب أن ذلك أصلح للفقراء، فما رأي
الشيخ يحي حفظه الله تعالى في ذلك؟!

السؤال الخامس:

بالنسبة للتكبير عقب الصلوات و الذي جاء عن عبدالله بن عباس في الصحيحين هل من الصواب
حصره في ثلاث تكبيرات ما الدليل على الحصر؟ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود في

السؤال السادس:

هناك خاتم بين النساء الن يسرى وخنقنا وهو اشبه بخاتم الذبله فهل لبسه حراها او لا شيء
في لبسه

السؤال السابع:

السؤال الثامن:

هل ثبت دليل على رفع اليدين في الدعاء بين الأذان و الإقامة

السؤال التاسع:

سجلت هذه الأسئلة في مسجـد السنة

بقرية العهود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهأرب حفظها الله

ليلة الجمعة 13 جواى الأخرة 1441 هجرية